mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الوجيز في أركان الإسلام)٣٦(| الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلم حفظه الله تعالى باب صلاة العيدين. ما حكم صلاة العيدين؟ صلاة العيدين فرض كفاية. وهي من اعلام الدين والشعائر - 00:00:00

ولا ينبغي للمسلم التخلف عنها الا لعلم يمنعه منها انتهى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. واله واصحابه اهتدى بهداه. اما بعد يقول المؤلف عفا الله عنا وعنه باب صلاة العيدين - 00:00:37

الصلاة معروفة تكلمنا عنها مرارا والعيد او العيد ان مفردها عيد والعيد هو اليوم الذي يعود بالفرح والسرور هذه الشريعة ابطلت جميع الاعياد السابقة للاسلام وبالتالي ايضا لا تصح الاعياد اللاحقة - 00:01:01

لما ورد النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة قال انس رضي الله تعالى عنه وجد عندهم يومين يفرحون فيهما فقال ما هذان قال لي هذا قالوا هذين او هذان يومان كنا - 00:01:30

نلعب ونفرح فيهما في الجاهلية قال ان الله ابدلكم بذلك خيرا منهما عيد الفطر وعيد بل قال عيد الاضحى وعيد الفطر او كما قال عليه الصلاة والسلام حديث صحيح رواه احمد واهل السنن - 00:01:49

هذا يدل على ان الاسلام له اعياده الخاصة التي شرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا يجوز اختراع عيد غير هذين العيدين سمي العيد عيدا لانه يعود ولذلك سميت - 00:02:08

زيارة المريض عيادة لانه يستحب انك تزوره بين الفينة والاخرى فتعوده مرة او مرتين او ثلاثا بحسب هذه وطول مرضه. بخلاف الزيارة قد تكون مرة واحدة واما صلاة العيد فقد سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:30

وهل ذكرت في القرآن قال بعض العلماء ذكرت في قوله تعالى فصل لربك ايش قيل الصلاة هنا صلاة العيد والنحر نحر عيد الاضحى والصحيح انها لم تذكر صلاة العيد في القرآن - 00:02:55

اه نص صريح وانما هذه الاية المراد بها التوحيد. المراد بها ايش؟ التوحيد. فمعنى صلي لربك يعني ايش؟ وحده بالصلاة وان حق يعني وحده ايضا النحر والذبح هذا معنا الاية عند المحققين من اهل التفسير وغيرهم من اهل العلم كما اختار ذلك الحافظ ابن جرير الطبري - 00:03:14

الله والحافظ ابن كثير رحمة الله علينا وعليهم اجمعين. فمعنى الاية هو التوحيد واما صلاة العيد فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه كان يصلي صلاة العيد - 00:03:45

الاحاديث متواترة تواترا معنويا صلاة العيد مشروعة. بل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج لها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالخروج لصلاة العيد حتى انه امر الحيض - 00:04:04

ان يخرجن لصلاة العيد قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. ودل على اهمية هذه الصلاة واختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة اقوال. قيل انها فرض عين وقيل انها فرض كفاية وقيل انها سنة مؤكدة. والاقرب والله اعلم انها من فروض الكفايات اذا قام بها من - 00:04:25

سقط عن الباقي لكن لا ينبغي تركها. لا ينبغي تركها. وقد ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى. واختاره الشيخ ابن تيمية رحمه الله واختاره ايضا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله اختاروا ان صلاة العيد فرض عين - 00:04:51

لا يجوز التخلف عنها الا لعذر كما انه لا يجوز التخلف عن صلاة الجمعة الا لعذر شرعي لا تجد قول الجمهور وهو المشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله انها فرض كفاية - 00:05:11

يرجح قول الجمهور قول الجمهور في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم حي طلحة بن عبيد الله قال هل علي غيرها؟ قال لا. الا انت تطوع وهذا عام. هذا عام قال لا - 00:05:30

تتطوع فنفى اي واجب اخر. الله اكبر ويؤيده يعني ان النبي امر خروج الحيض والحيض لا يصلين لكن لما فيه من الخير لهن بشهود اه الذكر والدعاء والتكبير فلذلك حثهن مع عدم وجوبه عليهن مع عدم مشروعية الصلاة لهن اصلا هذا مشعر بانه ليس القضية مجرد انك تصلي القضية - 00:05:48

شهود هذا الخير العظيم. وشهود هذا الخير ليس واجبا على الجميع ولا فرضا انما هو امر مستحب او فرض كفاية. ولانها ايضا شعار وهذا الشعار يراد له ان يقوم فاذا قام هذا الشعار يكتفى بقيامه - 00:06:16

ولذلك لم تجب صلاة العيد على اهل البوادي وفي البراري والصحابي وفي الاسفار لم تجب ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما اقام صلاة العيد في منى في حجته عليه الصلاة والسلام - 00:06:38

لم يصلي الجمعة ولم يصلي صلاة ايش العيد نعم المسافر لا تلزمه بل لا تصح منه لو صلاه وقد اختلف العلماء هل تصح صلاة العيد في البيوت او تصح فرادى - 00:07:00

الصحيح انها لا تصح الا جماعة في بيوت الله عز وجل او في مصليات. ولذلك هي تشبه صلاة الجمعة من عند عدة وجوه لذلك يعني تعرفون انتوا ايام مشكلة كورونا واغلاق المساجد اختلف الناس هل تصلى او لا تصلى - 00:07:19

ففي من افتى بانها تصلى وفيما افتى انها لا تصلى وهو الصحيح انها لا تصلى الا بالهيئة العامة بالهيئة العامة المعلنة لانها من الشعارات الظاهرة والله اعلم. مثلها مثل الجمعة في هذا - 00:07:42

وانا اتعجب من الذي يقول لا تصلي الجمعة وهي اهم يقول تصلى العيد وهي اقل منها بالاهمية اذا كنت تقول صلى الجمعة خلي العيد تصلى بقى هيتصلى العيدين خاصة للجمعة كل اسبوع - 00:07:57

احسن الله اليكم. قال ما وقت صلاة العيدين؟ يبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدرا من طلوع الشمس وينتهي وقتها قبيل زوال الشمس والسنة تأخير صلاة عيد الفطر ليتسع وقت اخرى - 00:08:13

نعم وقت صلاة العيد مثل وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح او قدر رمح بينك وبين الزوال الى ان يتوسط الشمس في كبد السماء ثم تجول سابقت الزوال او قبيل الزوال وهو وقت التوسط انتهى ينتهي وقت صلاة - 00:08:37

العيد وهو قبل اذان الظهر خمس دقائق قبل اذان الظهر بخمس دقائق تقريبا وارتفاع الشمس ايضا بعد طلوعها ربع ساعة تقريبا دقيقة اربعطعش دقيقة قليل من هذا لكن استحب العلماء تأخير صلاة - 00:09:17

عيد الفطر حتى يتسع الوقت اخراج الفطرة يجب اخراجها قبل صلاة العيد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال وامر بها ان تخرج قبل صلاة - 00:09:44

العيد وهكذا في حديث ابن عباس قال وامر بها ان تخرج قبل صلاة العيد وقال من اخرجها قبل الصلاة فهي مفروضة ومن اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات واستحبوا تقديم صلاة - 00:10:01

عيد الاضحى حتى يتسع الوقت يبادر الناس الى ذبح الاضاحي وقد روي في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من يعني الاحاديث عند احمد وغيره لكن في اسانيدها كلام - 00:10:24

الله اعلم والامر سهل في هذا يعني هي تقديم التأخير خمس او عشر دقائق امره سهل يعني والله اعلم صلاة عيد الفطر الان تتعدد المساجد هل ترتبط بمسجد او صلاتك انت وصلاة العيد - 00:10:46

اخراج الزكاة لا بأس ما زال هناك انت ما بعد صليت فاخرجتها فلا حرج عليك خرجتها في الوقت صلاتك صلاتك انت صلاة الجمعة نفس الكلام تبكر وانت تصلي تكون مدرك في المسجد الذي ادركته. القصد ادراك - 00:11:14

اقصد انه الاحكام تترتب على فعلك انت صلاة العيد صلاة العيد ركعتان بلا اذان ولا اقامة ولا نداء. يجهر فيهما الامام قراءة وصفتها فيما يلي نعم اولا صلاة العيد ركعتان باتفاق العلماء - 00:11:46

اتفاق العلماء الا انه اختلفوا فيما لو كان الامام صليها في المصلى واناب شخصا ليصلي بالناس في البلدة في المسجد فروي عن علي انه امرهم يصلوا اربعا وجاء هذا عن بعض السلف - 00:12:13

ذهب اليه الاصحاب الصحيح انهم يصلون ركعتين مثل صلاة العيد صلونا ركعتين مثل صلاة العيد. ومن فعل علي رضي الله عنه هو اجتهاد منه الصواب انهم يصلون مثل صلاة العيد ركعتين - 00:12:34

قول بلا اذان ولا اقامة ولا نداء يعني لا يشرع في صلاة العيد اي من هذه الثلاثة خلافا للمشهور في مذهب الحنابلة انه ينادى لها الصلاة جامعة. الصحيح بل الصواب - 00:12:53

ان صلاة العيد ليس فيها نداء انما النداء في صلاة الكسوف او الخسوف. وفرق بين الصلاتين فان صلاة العيد لا تحتاج الى نداء لانها صلاة واحدة في وقت محدد كل يعرف هذا الوقت ويتجهون اليه جميعا - 00:13:09

ويعرفون انها ستصلى بعد ربع ساعة من الشروق بخلاف صلاة الكسوف فان الناس قد يكونون غافلين لا يشعرون لا يدرون ينامون. فشرع التنبيه بالنداء. شرع التنبيه النداء ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك - 00:13:27

ولم يشرعه للامة بل الذي ثبت في حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد من غير اذان ولا اقامة ولا نداء عليه الصلاة والسلام. نعم قول يجهر الايمان بالقراءة نعم - 00:13:46

هذا هو السنة صلاة العيد وان كانت نهارية الا ان السنة في قول عامة العلماء انه يجهر فيها بالقراءة لا ادري اجتهاد صحيح انه يصلي ركعتين ما له وجه ما له وجه - 00:14:02

ليس له وجه الله من قبل الامام المسلمين المقصود صلى في المساجد لكن قديما ما كان تصلى في المساجد فكان السلطان اذا صلاها في الصحراء يطلعون برا فينيب عند للضعفاء والمساكين والفقراء عندهم خيول ولا يقدرون يمشون واحد في البلدة يقول انتوا صلوا في المسجد - 00:14:32

روي عن علي انه اناب وامر مصلى اربعة خلاص كله يصلي في المسجد السفر مثلا لا لا ما قولهم هذا وهي لها عدد محدد زي صلاة الجمعة مقدار الشرط اربعين - 00:15:03

نعم هم عندهم عندهم ان العدد شرط لصحة صلاة العيد وهو صحيح في الجملة لكن اربعون لا دليل عليها ونقول يكفي ثلاثة لصلاة العيد. لكن اذا صليت في غير مسجد حنا يعني كنا سابقا في الخارج في امريكا للدراسة. كنا نصليها بعض المرات في ملاعب ملاعب كبيرة - 00:15:24

عدد كبير يعني احسن اليكم يقول اولا يكبر في الركعة الاولى تكبيرة الاحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ثانيا ثم يكبر شدة تكفيرات وليس بين التكبيرات يكون معين. لعدم ورود شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - 00:15:46

يحمد الله تعالى على كل تكبيرة ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تيسر له ذلك فلا بأس وبعد تكبيرات الزواج يتعود للغسل ويقرأ الفاتحة والجمعة لغيرها. ثالثا اذا قام الى الركعة الثانية يكفر - 00:16:14

يرفع يديه صلى الله عليه واله وسلم. ولا ان يحمد الله تعالى في كل تكبيرة ويثني عليه صلى الله عليه واله وسلم رابعا السنة ان يقرأ في ركعتين بعد الفاتحة - 00:16:35

الثانية خامسا ثم اذا سلم كما يفعل في خطبة الجمعة نعم صلاة العيدين ركعتان يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام ثم يكبر ويستفتح يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبير الاحرام ثم بعد ذلك يكبر ستا زوائد. يكبر ستا - 00:17:09

في المجموع سبع تكبيرات هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن في غير ما حديث هذا اقوى ما ثبت يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية - 00:17:49

ثم بعد تكبيرات الزوائد يستعيذ ويبشمل ثم يقرأ الفاتحة وما بعد ذلك هي كغيرها لكن السنة ان يقرأ في الاولى مثل الجمعة سبح وفي

الثانية الغاشية او يقرأ في الاولى - 00:18:03
ايقاف وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر واذا قام الى الثانية كبر خمسا زوائد كبر خمسا ولا تحسب منها التكبيرة التي يأتي بها وهو ايش وهو يقوم لان ليست حال القيام انما لتكبيرة ايش - 00:18:25
تكبيرة انتقال لذلك لم تحسب ومن حسبها قال ستا لكن الاقرب انها لا تحسب فيقال في الركعة الاولى ست زواعد وفي الركعة الثانية خمس وانما حسبت الاولى اللي هو تكبيرة الاحرام لانها كلها - 00:18:55
يؤتى بها حال ايش القيام فيقال كبر سبعا في الاولى يعني واحدة تكبيرة الاحرام وسبعة وستة زوائد واما الثانية فيقال خمسا ولاقى ستا لان الانتقال لا تحسم لانها ليست حالة - 00:19:16
ويخطب بعدها خطبتين ولم يثبت عن النبي وسلم انه خطب خطبتين الاحاديث فيها انها خطأ فيها انه ايش لكن اتفق الفقهاء على انها خطبتان. اتفق الفقهاء على ان حتى الظاهرية يرون انها خطبتين - 00:19:33
مثلها مثل الجمعة والاولى بالامام ان يخفف في الخطبتين لان حضور الخطبتين غير واجب خطبتين غير غير واجب هل الخطبتان واجبتان؟ لا هي ايضا عند العلماء سنة ولذلك يعني يخففها حتى يحضرها الناس - 00:19:55
يعني لا ليس هناك بين التكبيرات ذكر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عن ابن مسعود وعن بعض السلف انه يذكر الله ويحمده يصلي عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولذلك لا نختار للامام - 00:20:29
ان يطيل لكن يكبر ويسكت سكتة خفيفة ليرتاح وليدرك ايش من وراءه ان يكبر ثم يبدأ يكبر الثانية لكن لو اطال الامام عند السكوت ما له معنى اذكر الله عز وجل في - 00:20:56
هذا الموضع والامام لا ينبغي له ان يطيل بين التكبيرات ولا في شيء انه يذكر الله لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا يعني لينبغي له ان يسكت سكتة لطيفة - 00:21:17
يتراد اليه نفسه اي يصل بين التكبيرات ولكي يدرك المأموم ان يكبر يجعل له فرصة للتكبير ثم يكبر الثانية. نعم جاك سؤال سجل لا نحب له ان يخطب خطبة واحدة - 00:21:36
لانه خلاف اتفاق الفقهاء لكن لو خطب صح هذي صارت في عيد الفطر الماضي في مسجدنا امامنا خطب خطوة واحدة بس اللي يناصحه وينكر عليه ولا بعضهم عليمي ينسى ما اظنه كله يعني فقه يعني - 00:22:10
ما في خلاف والله ما عليه نقدر نقول انه اتفاق فقهاء. اتفاق فقهاء مشروعية دعاء الاستفتاح ليس هناك دليل خاص على دعاء الاستفتاح لكن مثله مثل بقية الصلوات ما استثني منها الا صلاة الجنازة - 00:22:28
لان هذا موضعه وهذا صوته كما قال الجمهور في من يقلن بعد التكبيرات لاقرب انه بعد تكبيرة الاحرام لان آآ التكبيرات الثانية زوائد هذي زائدة لكن لو سردت تكبيرات كلها ثم استفتح الامر سهل - 00:22:53
لكنه استفتاح الصلاة انما يكون بعد التكبير. هذا من حيث المعنى ايش؟ لا شك في عدد التكبيرات زاد. حتى يتيقن لا ما في سجود سهو ما في لو تركها كلها ما في - 00:23:19
اذا شرع في الفاتحة سقطت التكبيرات ما يعود اليها ولا في السجود لكن لو عاد لا بأس لا حرج الصلاة صحيحة لكن لا يؤمر بالاعادة يقال سنة فات محلها سقطت - 00:23:47
اتكلمنا عن الخطبة مطلقة ولا لا هل نستفتح خطبة العيد بالتكبيرات؟ يقول الفقهاء يكبر في الاولى تسعا نسقا وفي الثانية سبعا نسق يعني مرة الثانية متتاليات لا يفصل بينها هذا القول ليس له اصل في السنة هذا القول ليس له اصل - 00:24:04
السنة الصحيح انه لا يكبر ولا تسعا ولا سبعا بل استفتحها بالحمد طيب هل يجمع بين الحمد والتكبير؟ نقول اي الصحيح لا هذا تلفيق بين السنة وبين كلام الفقهاء وهم يجعلون الكلام الفقهاء كأنه سنة اخرى - 00:24:52
يجمعون بين السنن ولكن يكبر في الاثناء يكبر في اثناء ايش الخطبة يكثر من التكبير في اثناء الخطبة كل ما تكلم يعني دقيقتين ثلاث كبر وهكذا جاء هذا يعني في حديث مرسل من حديث - 00:25:14

في حديث مرصق وغيره ان النبي كان يكبر في اثناء الخطبة ضعيف لكنه هي ايام تكبير سواء في عيد هي ايام تكبير وكذلك ايام الفطر كله ايام تكبير فيسن ان يكبر. يشرع يشرع ان يكبر في هذا الموضع كما يشرع في غيره من التكبير والله اعلم - 00:25:34
بعض الخطباء كذا لا ما لها اصل تفريق لا يفرقون الفقهاء لا يفرقون بل صحيح انها تستفتح بالتحميد بالحمد مطلقا كل الخطط كان نفسنا يستفتح جميع خطبيه بالحمد ما كان يستثني بشيء غير الحمد - 00:25:59
يجوز ان تصلى بعد طلوع الشمس ساعة او ساعتين او ثلاث هذا جائز لكن الافضل ايش تبكي لكن لو صار عندهم حاجة او ما اعلن الشهر مثلا تأخر اعلان الشهر لسبب او لاخر هذا كان يحصل قديما يعني - 00:26:27
فلا بأس ان يؤخره. ولذلك قال العلماء اذا فاتت لا تصلى بعد الظهر. تصلى من الغد في وقت الضحى. قد جاء هذا في حديث اه ابي عمير انس عن عمومة الله من الانصار - 00:26:57
انه انه لم يعلموا دخول الشهر الا من الغد بعد الزوال اتاهم ركبهم فاخبروهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا لصلاة العيد من الغد الله اكبر. نعم عندك شي - 00:27:25
الصوت الصوت هذا جهل منه هذا جهل قد يكون من المتعصبين لمذهب من المذاهب او يعني بعض متعصبي اهل الحديث الغولات اللي لا يفقهون بعضهم يمكن يفعل مثل هذا ما عرفنا احد لا من الفقهاء ولا من الاحاديث - 00:27:46
يرى مثل هذا الرأي. بل فعله هو البدعة صلاة العيد لما كبر الامام هو البدعة هذا هذا الرجل يبقى انه مقلد على مذهب من المذاهب وهذا سائق في خلاف الفقهاء - 00:28:27
تصلي مو باحد تحضر ان تصلي خلف من يخالفك واحد ماكل لحم بعيد انت واياه في صلاة واحدة حاشي وقام يصلي هو ولا توضأ وانت تتوضأ صلي ورا ولا ما تصلي وراه - 00:28:44
ولا يقول لا تصلي وراءها الا الجاهل وله مذهب وانت لك مذهبك الله لكن الجهل الجهل كثير اسوء الجهل ان يأتي من شخص يدعى انه يعلم. هذا يسمونه الجهل المركب. نعم. لانه يصد الاخرين - 00:29:01
الناس ماشي. صلاة العيد. السنة حضورهم واذا كانت المرأة يشن استنانا مؤكدا حضور النساء في صلاة العيد فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهن حتى الحيض ان يخرجن لصلاة العيد قال - 00:29:24
قالت يشهدن الخير ام عطية تقول يشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى انه قالت له امرأة يا رسول الله المرأة لا تجد لها جلبابا قال لتعطيها اختها من جلبابها وفي لفظ لتعرها اختها من جلبابها - 00:30:07
هذا يدلك على اهمية لباس الجلباب للمرأة المسلمة والجلباب والعباءة نسميها العباية الان مو فقط انها تغطي وجهها ولا رأسها وتمشي تسنها رجال فنيلة وسروال هذا هذا ما يجوز هذا - 00:30:29
يجب على المرأة ان تغطي جسمها بالكامل بالجلباب ما دل عليه هذا الحديث وكما دل عليه قوله عز وجل آآ وليضربن بخمرهن على جيوبهن والخمار هو يعني جزء من هذا الجلباب الذي الذي تلبسه المرأة - 00:30:46
المسلمة تدني طرفا منه على على وجهها يدنين عليهن من جلابيبهن. فلا بد من لبس الجلباب. ولذلك من الخطأ الان اللي انتشر الناس عند بعض الحريم تكون مثلا موظفة وتلبس لباس الطبيبة مثلا وتمشي هنا لو سروال ولا بجاكيت هذا ما يجوز لا بد من الجلباب - 00:31:08
قد تلبس ملابس معينة وتمشي هذا لا يجوز الجلباب هذا لابد منه في الشريعة وهذا لانه يستر جميع البدن بشيء فضفاض واسع لكن الله المستعان هو الهادي الى سواء السبيل - 00:31:37
ويجوز لها ان يستحب يسن لها ان تحضر لكن لا يجوز لها ان تتعطر. لا يجوز لها ان تتعطر ولا تلبس الملابس التي فيها زينة. الا لو كانت تحت الجلباب ولا يظهر منها شيء - 00:31:56
هذا لا بأس بس يكون الجلباب الذي تلبسه ما هو جلباب زينة ولذلك لا تجوز الجلابيب المزينة الان والمزركشة هي من شروط الباب المرأة المسلمة وحجاب المرأة الا يكون زينة في نفسه - 00:32:11

الان يبيعون عباءات هي زينة في نفسها الوان واشكال وبهرج ويحطون عليها مدري ايش يسمونها المهم هذا لا يجوز يجب ان يكون الجلباب او ان تكون العباءة سالجة سادة ليس فيها ادنى زينة لان الغرض منها ان تستر المرأة. لا ان تزينها في اعين الرجال - 00:32:26

قال عليه الصلاة والسلام كما عند ابي داود قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات. قال العلماء التفلات يعني بغير زينة المرأة التفلة هي المرأة غير المتطيبة ولا المتجملة - 00:32:53

طيب وتخرج وان كانت حائضا؟ نعم. تخرج وان كانت حائضا لكن ان كانت في المصلى تعتزل النساء وتعتزل موضع الصلاة تقعد طرف النساء الحية وان كان داء في المسجد الصلاة في المسجد فلا - 00:33:15

لا تدخل المسجد بل تجلس خارج المسجد فاذا تيسر للمسجد ان ان يضعوا للنساء موضعا للصلاة خارج مسجد فهذا هو الذي ينبغي والله اعلم. طيب نكتفي بهذا القدر اللي عند السؤال - 00:33:29

يسأل والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى نعم تفضل حملة من الحملات الشبابية عمرة. كنا رايحين زيارة المدينة ورحنا العمرة واحنا رايحين على طريق العمرة اختلفنا بعض مسؤولين الحملة وكذا في حكم - 00:33:49

اشتراك الطهارة بالطواف لان اللي اعلن بالحملة اللي كان يشرح ذا يسمعون كان يرى انه ما يشترط واعلنها وانا شخصيا قلت له ترى عندك يعني انا شوي بحثت كثير مسائل انك فوقت ما يشترط لحظة هذي - 00:34:17

بينما هذا التوجيه المناسب في هذه الحالة الطهارة من الحدث الاسفل للطواف امرها سهل يعني عند العلماء والخلاف معروف قديما ولا ينبغي لكم ان تتنازعوا في مثل هذا وبخاصة انها قضية فردية. هذه قضية ايش؟ فردية. كل يعمل بما يراه او - 00:34:34

يعرفه من العلم والفتوى والذي يترجح عندنا هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وهو مذهب جماعة من السلف كداوود الظاهر حماد والحكم ابن عتيبة وغير من اهل العلم انه لا تشترط الطهارة للطواف لانه لا يوجد في هذا دليل لا من الكتاب ولا من السنة وقد - 00:35:00

النبي صلى الله عليه وسلم في عام كثير بلغوا مئة وعشرين الف في اكثر من هذا ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم امرا عاما بالطهارة ولكنه توضأ قبل ان يطوف عليه الصلاة والسلام - 00:35:27

والوضوء والفعل لا يدل على الاشتراط ولا فضلا لا يدل على الوجوب على السنية فضلا ان يدل على الشرطية واما الطهارة من الحدث الاكبر فالقول باشتراطها وجيه وجيه وان كان محتمل اما اذا كان هذا الحدث الاكبر حيضا او نباسا فالسنة فيه ظاهرة - 00:35:40

السنة فيظة قال افعل ما يفعل الحاج غير الا تطوف في البيت حتى تطهري هذا من الحدث الاكبر اللي هو النفاس او الحيض فهل يكون مثله الجنابة؟ هذا قول قوي وجيه يعني ان الجنب ايضا لا يجوز له ان يطوف - 00:36:12

وهذا القول قوي وان لم يكن ايضا له دليل صريح واما الحدث الاصغر فالامر فيه اسهل لكن يسن استنانا متأكدا ان الانسان يتطهر من الحدث الاصغر يتوضأ لكن لو طاف من غير طهارة فالامر سهل - 00:36:32

ولو انه احدث في اثناء الطواف فايضا الامر سهل. ولا يشدد عليه ولا يشدد عليه. كان الاشكال ان اللي قصته اللي اعلنها متى ترفع الاصبع السبابة في التشهد يرفع التشهد الاول وفي التشهد الاخير - 00:36:53

من اوله الى اخره وتكون محمية شيئا كل القبلة وهذا اقرب واصح الاقوال ان شاء الله تعالى. وهل يحركها او لا يحركها الجواب انه لا يحركها لانه لم يثبت حديث التحريك - 00:37:27

ولا حديث عدم التحريك يكون الاصل بقاء ما كان على ما كان. وقد ثبت في حديث ابن عمر وابن الزبير وغيرهما ان النبي كان يرفع السبابة فما دام ما ثبتوا التحريك - 00:37:49

وما ثبت عدم التحريث فلا هذا ولا هذا سنبقى على الاصل وهو مجرد الاشارة مجرد الاشارة والمسألة فيها خلاف معروف عند الفقهاء قديما وحديثا اذا اوصلها بعض الباحثين الى ثمانية اقوال في هذه المسألة والله اكبر - 00:38:04

يعني من يوم تبدأ بالتشهد تقول التحيات لله وتنظر اليها ببصرك كما جاء في الحديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم ما ينظر

اليه تحياتي لله والصلوات. ما تكون فوق السماء تكون للقبلة. محنية قليلا كما جاء عند ابن حبان وغيره كما جاء في غير - 00:38:26
في بعضها عشان يجيها كلام لكنها بعضها يشد بعضا تحياته لله والصلوات والطيبات السلام ايوه حتى ينتهي من التشهد ويتركها ويسلم سلام عليكم هو الركعة الأولى انا داخل في صلاة المغرب وهو في صلاة العشاء بدون ما ادري انا منين صليت العشاء - 00:38:55
معاه صلى ركعتين التشهد الاول بعد التشهد الاول صلى ركعتين يعني اجلس لو يخلص الركعة الثانية بعدين اسلم او اني اقوم معه الركعة انت وش سويت الان؟ انا وقمت معاه الركعة الرابعة وسلمت وبعدين الرابعة والثالثة تركتها؟ هي الثالثة لي - 00:39:25
يعني قمت معه مباشرة في بس ترددت قليلا جلس يمكن المهم جبت معه ثلاث ركعات. جبت معه ثلاث ركعات. خلاص صحيح. ها هو وتسلم معه تسلم معه. دون سجود سهو؟ لا ما في سجود سهو - 00:39:57
تحيات تسقط عنك مثل ما لو جيت وفايدتك ركعة من اي صلاة يسقط الجولة الاول واجب يسقط لمتابعة الامام حتى لو الامام سهى وقام يسقط عنك التشهد تتركه عمدا توبوا معه - 00:40:14
احد عنده شيء تبارك الله للجميع - 00:40:34